

السرائر

[65] وقال شيخنا في نهايته: النذر هو أن يقول الانسان إن كان كذا وكذا فـ على كذا وكذا، من صيام أو صدقة أو حج أو صلاة أو غير ذلك من أفعال البر، فمتى كان ما نذر وحصل وجب عليه الوفاء بما نذر فيه (1). فذكر رحمه الله النذر المشروط في هذا الكتاب، أعني كتاب النهاية، ولم يذكر المطلق من النذر. إلا أنه في مسائل خلافه يذهب إلى أنه ينعقد، سواء كان مشروطا أو مطلقا، ويناطر على ذلك ويستدل على صحته (2) وهو الذي اخترناه نحن، لأن العمل عليه، وظاهر القرآن والسنة يتناولوه، ولا يلتفت إلى قول غلام ثعلب الذي يرويه عن ثعلب " من أن النذر عند العرب وعيد بشرط " لأن في عرف الشرع صار متناولا للشرط وغير الشرط، وعرف الشرع هو الطارئ وكالناقل. ثم قال " رحمه الله " في نهايته: فإن قال: إن كان كذا، ولم يقل: ، لم يكن ذلك نذرا واجبا، بل يكون مخيرا في الوفاء به وتركه، والأفضل له الوفاء به، على كل حال، ومتى اعتقد إنه متى كان شيء فـ عليه كذا وكذا، وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء، وجرى ذلك مجرى أن يقول فـ على كذا وكذا، فإن جعل في اعتقاده متى كان شيء كان عليه كذا، ولم يعتقد ، كان مخيرا في ذلك حسب ما قدمناه في القول " هذا آخر كلامه رحمه الله في نهايته " (3). وقد قلنا ما عندنا في ذلك: من أنه لا ينعقد إلا أن يتلفظ به وينطق، مع النية أيضا، ولا يجزي أحدهما عن الآخر، لأن هذا مجمع على انعقاد النذر به، وليس على انعقاده بغير ذلك دليل، لأن النذر حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، وأيضا فلا يتعلق الأحكام في معظم الشرعيات إلا بما ينطق المكلف به ويتلفظ بذلك لسانه، حتى يحكم عليه به، من بيع أو طلاق أو هبة أو صدقة أو إقرار وغير ذلك.

(1) النهاية، كتاب الأيمان والنذور، باب _____

ماهية النذور والعهود. (2) الخلافة، كتاب النذور، مسألة 1. (3) النهاية، كتاب الأيمان

والنذور، باب ماهية النذور والعهود. _____